الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 320189
تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2021

الحمد لله،

قـــرار
في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء
باسم الشعب التّونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن:

من جهة،

المطعون ضدّهما: -رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بمكاتبه بنهج مصطفى صفر عدد 8 مكرر، آلان سافاري، البلفيدير، تونس.

- رئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرها بمكاتبها بنهج مصطفى صفر عدد 8 مكرر، آلان سافاري، البلفيدير، تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 12أوت2021 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 320189 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29جوان2021 في القضية عدد214558والقاضي برفض الطعن شكلا، وبحمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمت نقلة الطاعن من المحكمة الابتدائية بسوسة حيث كان يشغل خطة رئيس دائرة جنائية إلى الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بالمنستير وتعيينه قاضيا من الرتبة الثالثة بها بموجب الحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي للسنة القضائية 2020-2021 فتقدم بمكتوب تظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء وطلب مراجعة قرار النقلة بتاريخ 15 سبتمبر 2020 وظل في انتظار الردّ إلى أن صدرت حركة البتّ في مطالب التظلّم عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 23 نوفمبر 2020وأعلنت البتّ في مطالب التظلم المقدمة من القضاة وتمّ تجاهل مطلب العارض بما يعتبر رفضا ضمنيا له، لذا تقدّم لدى هذه المحكمة بقضية طالبا الحكم له بإلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت مجلس القضاء العدلي إزاء مطلب تظلمه المرفوع إليه في 15 سبتمبر 2020 والرامي إلى طلب إلغاء قرار نقلته من المحكمة الابتدائية بسوسة في خطة رئيس دائرة جنائية إلى الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بالمنستير وتعيينه قاضيا من الرتبة الثالثة بها، فتعهّدت بالقضية الدائرة الاستئنافية العاشرة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة بيان أسباب الطّعن المقدّمة من نائب الطّاعن بتاريخ 9سبتمبر2021 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالاستناد إلى الخطأ في تطبيق الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت أن الفصل المذكور ترك الاختيار للطاعن بين ثلاث صور وثلاثة آجال مختلفة للقيام والتي حددت بشهر إما بداية من تاريخ نشر القرارات المتعلقة بالمسار المهني أو من تاريخ الردّ على طلب المراجعة أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ وتوقفت المحكمة في المقابل عند مقتضيات الفصل 55 من نفس القانون لتصرّح برفض الطعن شكلا، وعليه وطالما تقدّم الطاعن بمطلب تظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 سبتمبر 2020 إلى أن صدرت حركة البتّ في مطالب التظلّم عن مجلس القضاء العدلي في 23 نوفمبر 2020 من قرارات الترقية والنقل والتسميات في الخطط الوظيفية للسنة القضائية 2021/2020 والمناقلات ولم يقع ضمن هذه الحركة البت في طلب الطاعن وتمّ تجاهله فإنّ نشر الحركة تعتر ردّا على طلبه، وعليه فإنّ قيامه كان في الآجال القانونية المحددة في هذه الصورة بشهر من تاريخ النشر، ولا يكون تأويل النص في صورة الحال داعيا لزيادة التضييق أبدا طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم29 نوفمبر 2021 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة رفقة مباركي في تلاوة ملخص لتقريرها ، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر المطعون ضدهما وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم20ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في28 أفريل2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

حيث ينعى نائب الطاعن على الحكم المنتقد الخطأ في تطبيق الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بمقولة أن الدائرة الاستئنافية المصدرة له تجاهلت أن الفصل المذكور ترك الاختيار للطاعن بين ثلاث صور وثلاثة آجال

مختلفة للقيام والتي حددت بشهر إما بداية من تاريخ نشر القرارات المتعلقة بالمسار المهني أو من تاريخ الردّ على طلب المراجعة أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ وتوقفت المحكمة في المقابل عند مقتضيات الفصل 55 من نفس القانون لتصرّح برفض الطعن شكلا، وعليه وطالما تقدّم الطاعن بمطلب تظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 سبتمبر 2020 إلى أن صدرت الحركة التعديلية عن مجلس القضاء العدلي وأعلنت في 23 نوفمبر 2020 البت في مطالب التظلم من قرارات الترقية والنقل والتسميات في الخطط الوظيفية للسنة القضائية 2021/2020 والمناقلات ولم يقع ضمن هذه الحركة البت في طلب الطاعن وتمّ تجاهله و يعتبر نشر الحركة ردا على مطلبه، وعليه فإن قيامه كان في الآجال القانونية المحددة في هذه الصورة بشهر من تاريخ النشر، ولا يكون تأويل النص في صورة الحال داعيا لزيادة التضييق أبدا طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الطعن المقدّم من العارض شكلا بمقولة أنّه طالما توخّى سبيل التظلّم أمام مجلس القضاء العدلي ولم يحصل على رد على اعتراضه المقدّم بتاريخ 15 سبتمبر 2020 فإنّ قرار الرفض الضمني يكون قد تولّد بتاريخ 30سبتمبر 2020 وكان عليه الطعن في ذلك القرار على أقصى تقدير بتاريخ 30 أكتوبر 2020 الموافق لانقضاء أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

وحيث ينصّ الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه: "يمكن التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.
ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث يقتضي الفصل 56 فقرة أولى من القانون ذاته على أنه: " يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ".

وحيث يستشف من قراءة الأحكام المتقدمة أن المشرع اعتمد خيارين للطعن في القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، فإما أن يسلك القاضي طريق الطعن مباشرة في نتائج الحركة القضائية أمام المحكمة

الإدارية في أجل شهر من تاريخ نشرها أو الإعلام بها، أو أن يتوخى طريق التظلم أمام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشر الحركة أو الإعلام بها، وفي الصورة الأخيرة أوجب المشرع على المجلس المتعهد أن يبتّ في مطلب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

وحيث وفضلا عن ذلك، يمكن للمجلس القضائي المعني الردّ على الاعتراضات الواردة عليه خلال الأجل المضروب له بمقتضى قرار صريح تحتسب من تاريخ توجيهه إلى المعني بالأمر آجال الطعن، ويتولد عن ملازمته الصمت بعد انقضاء ذلك الأجل قرار برفض التظلم ويكون اليوم الموالي لآخر يوم في أجل الخمسة عشر يوما منطلقا لعدّ أجل الطعن في ذلك القرار الضمني أمام الدوائر الاستئنافية بهذه المحكمة.

وحيث أن الردّ اللاحق لانقضاء المدة القانونية للجواب ليس من شأنه أن يمدّد في آجال الطعن خاصة في صورة عدم الاستجابة للتظلّم كما هو الشأن في قضية الحال، ضرورة أن المركز القانوني للقاضي المتظلم يكون قد استقرّ في تاريخ تولد القرار الضمني بالرفض بما يجعل القرار الصريح المتخذ خارج الأجل قرارا كاشفا عن وضعية استقرّت بانقضاء الأجل المذكور، الأمر الذي يغدو معه ما ذهب إليه نائب الطاعن في غير طريقه باعتباره يؤول إلى مجانبة مقصد المشرع فيما ارتآه من اختصار الآجال في هذا الصنف من الطعون.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن الطاعن تظلم من نتائج الحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي للسنة القضائية 2020-2021بتاريخ15 سبتمبر2020، وأن مجلس القضاء العدلي لم يبتّ في مطلب التظلم رغم مرور 15 يوما من تاريخ توجيهه إليه بما تولّد عنه قرار ضمني بالرفض بتاريخ30سبتمبر2020، وهو ما يجعل قيام الطاعن بالقضية في 21ديسمبر2020 حاصلا خارج الأجل القانوني المحدّد في هذه الصورة بشهر بداية من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ وذلك على النحو الذي انتهى إليه الحكم المنتقد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السّلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسميرة قيزة وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيّادي ورشدي المحمدي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس	**المستشارة المقرّرة**
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	**رفقة مباركي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي